

الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية

باسل يوسف محمد الشاعر، هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين*

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى بيان الأحكام والضوابط الشرعية لتداول صكوك الاستثمار الإسلامية في الأسواق المالية، وتطبيق هذه الأحكام والضوابط على أنواع الصكوك المختلفة، والتأصيل الشرعي لتداول الصكوك، ثم بينت الدراسة الضوابط الخاصة لتداول كل نوع من أنواع الصكوك المعروفة والمنتشرة حالياً، استناداً لقرارات المجامع الفقهية وأقوال العلماء الراجحة في هذه المسائل، وبينت الدراسة أهم المعوقات والعوامل المؤثرة في تداول الصكوك الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى نتائج تبين الأحكام والضوابط الشرعية العامة والخاصة لتداول الصكوك، والإشكالات الشرعية في التداول، ثم اختتمت الدراسة بتوصيات تتعلق بضرورة الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية في التداول، وضرورة تطوير كفاءة الموارد البشرية ممن يعملون في اصدار وتداول الصكوك، وتطوير البرامج الحاسوبية المتعلقة بالتداول.

الكلمات الدالة: صكوك، تمويل إسلامي، تداول، أحكام شرعية.

المقدمة

التساؤل عن أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية، وتحديد ما يتعلق بتداولها، ويتفرع عن هذا الأسئلة التالية:

- السؤال الأول:** هل يوجد أحكام وضوابط فقهية عامة لتداول صكوك الاستثمار الإسلامية؟
- السؤال الثاني:** هل يوجد أحكام وضوابط خاصة لتداول كل نوع من صكوك الاستثمار الإسلامية؟
- السؤال الثالث:** ما مدى الالتزام الشرعي في تداول صكوك الاستثمار الإسلامية؟
- السؤال الرابع:** هل يوجد عوامل مؤثرة في تداول صكوك الاستثمار الإسلامية؟

فرضية الدراسة

1. يوجد أحكام وضوابط فقهية عامة لتداول صكوك الاستثمار الإسلامية.
2. يوجد أحكام وضوابط فقهية خاصة لتداول كل نوع من أنواع صكوك الاستثمار الإسلامية.
3. يوجد خلل شرعي في تطبيق بعض أنواع صكوك الاستثمار الإسلامية.
4. يوجد عوامل مؤثرة في تداول صكوك الاستثمار الإسلامية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في التوجيه الفقهي الصحيح لتداول صكوك الاستثمار الإسلامية، والتي تعتبر تطورا

نظرا للتطور الهائل في إصدار الصكوك الإسلامية وتنوع أشكالها وإصداراتها وبنائها على عقود متوافقة مع أحكام الشرع الحنيف، وللمكانة المالية التي حظيت بها الصكوك كماً ونوعاً، وانتشارها في دول العالم حتى أصبحت إحدى أدوات دعم الموازنة العامة ونظراً للإقبال الهائل من الحكومات والمصارف الإسلامية وشركات التأمين والشركات الخاصة، والأفراد على الاستثمار في الصكوك الاستثمارية الإسلامية عبر الأسواق المالية. وتمتاز هذه الأداة بموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، في جميع مراحلها من إصدارها وحتى اطفائها مروراً بالأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بتداولها، وفي هذا البحث سوف نستعرض - بإذن الله - تداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية في السوق المالي، من حيث التأصيل الفقهي للتداول، وبيان الآراء الفقهية فيه، مع ترجيح القول الراجح المستند للدليل، وبيان أهم العقبات الإجرائية والمؤثرة في تداول الصكوك، سائلاً الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير في الدنيا والآخرة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الأحكام والضوابط الفقهية لتداول صكوك الاستثمار الإسلامية، فبعد انتشار التعامل بالصكوك من قبل المؤسسات الحكومية والخاصة، ازداد

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/8/23، وتاريخ قبوله 2015/11/16.

المسألة، ولم تتعرض الباحثة الى الأحكام الشرعية والضوابط العامة والخاصة لتداول الصكوك.

- الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، محمد عبدالغفار الشريف، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، امارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 1430هـ الموافق: 2009م.

مناقشة الدراسة: تناول الباحث في هذه الدراسة الضوابط الشرعية العامة للصكوك الإسلامية في كل مراحلها ولم يتطرق الى تفصيلات الضوابط الشرعية الخاصة أو الى تفصيلات دقيقة في الضوابط العامة.

- الصكوك الإسلامية، ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله مقدمة للجامعة الأردنية عام 2010 م من إعداد الطالب: سعود بن ملوح العنزي، بإشراف الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي، واستعرض الباحث في أطروحته تعريف الصكوك والفرق بين الصكوك والسندات وأنواع الصكوك وضوابطها بشكل عام، ثم ذكر الباحث تطبيقات عملية للصكوك.

مناقشة الدراسة: لم يتناول الباحث في أطروحته الضوابط والأحكام الشرعية لتداول صكوك الاستثمار الإسلامية وتأصيلها من الناحية الشرعية، والعوامل المؤثرة في التداول.

- الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم الى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ الموافق: 2009م، حيث ركزت هذه الدراسة على مفاهيم التوريق، وأركانها، ودوافعه.

مناقشة الدراسة: لم يتطرق الباحث الى الضوابط والأحكام الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية، وتأصيلها الشرعي، والعوامل المؤثرة في التداول.

منهج الدراسة

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت المسائل الشرعية من مظانها، ثم قمت بتحليلها وبيان مدى التوافق بين التطبيقات المعاصرة والتأصيل الشرعي لهذه المسائل.

وقد تكونت هذه الدراسة من خمسة مباحث كما يلي:

المبحث الاول

تعريف التداول والعوامل المؤثرة فيه

المطلب الاول: التداول لغة.

مصدر تَدَاوَلٌ: تداولت الأيدي الشيء: أخذته هذه مرة وهذه

طبيعياً عن سندات المقارضة الإسلامية، حيث حلت بديلاً شرعياً عن السندات الربوية، وهذه الدراسة اكتسبت أهميتها من اعتبارها أداة تمويل متوافقة مع الأحكام الشرعية، وذات أثر كبير وفعال في رسم السياسات النقدية لدول كثيرة كماليزيا والسودان والبحرين، وعالجت هذه الدراسة الجوانب التالية:

- توضيح الأحكام والضوابط الفقهية العامة والخاصة لتداول الصكوك الإسلامية للتزام بها حفاظاً على شرعية الصكوك الإسلامية.

- مساعدة هيئات الرقابة الشرعية في الحكم على تداول الصكوك الإسلامية من حيث الجواز أو المنع أو التوقف.

- بيان أهم العقبات والعوامل المؤثرة في تداول صكوك الاستثمار الإسلامية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

- بيان أهم الضوابط الفقهية العامة لتداول الصكوك الإسلامية للتزام بها وتطبيقها.

- اظهار أهم الضوابط الفقهية الخاصة لتداول الصكوك الإسلامية للتزام بها.

- تحديد المخالفات الشرعية التي تقع في عملية تداول الصكوك لتجنب الوقوع فيها من قبل هيئات الرقابة الشرعية، والجهات المصدرة للصكوك بالضوابط الفقهية.

- تحديد أهم المعوقات والعوامل المؤثرة في تداول الصكوك ووضع مقترحات لمواجهتها.

محددات الدراسة

- اقتصرت الدراسة على الأحكام والضوابط الفقهية لتداول الصكوك الإسلامية.

- اقتصرت الدراسة على تداول الصكوك في السوق المالي.

- اقتصرت الدراسة على بيان العوامل المؤثرة في تداول الصكوك الإسلامية.

الدراسات السابقة

- الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د.أختر زيتي بنت عبد العزيز، بحث مقدم الى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ الموافق: 2009م.

مناقشة الدراسة: تناول الباحث في هذه الدراسة بيع الديون فقط، وضوابط بيع الدين لمن عليه الدين، وأقوال الفقهاء في

مرة، وهو: انتقال حق تملك الشيء من يد إلى أخرى، وتداولوا الشيء بتداوله، أخذه هؤلاء مرة وأولئك مرة وتداول التقد: انتقاله من يد إلى يد في البيع والشراء، ويقال: قابل للتداول: مستند أو سند مالي يمكن نقله من شخص لآخر بالتظهير أو التحويل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التداول اصطلاحاً

وهناك أيضاً بعض العوامل المؤثرة في نشاط السوق المالي لتداول الصكوك ومنها: الأوضاع السياسية السائدة، والإرادة الشعبية والإعلامية، والتغير في قيمة العملة، والتوزيعات الفترية للأرباح، ومدى ملائمتها للربح المتوقع.

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التداول: "التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية"⁽²⁾، وعرف تداول الصكوك في معيار سوق دبي المالي لإصدار وتداول الصكوك: "هو شراء طرف ثالث غير مصدرها لموجوداتها وحلوله محل حامل الصك في ملكية هذه الموجودات"⁽³⁾، وعرفه قانون الصكوك في مصر في المادة الأولى منه بأنه "بيع وشراء الصكوك في السوق الثانوية على النحو الذي تفصله نشرة الإصدار"⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

الأحكام والضوابط الفقهية العامة لتداول الصكوك الإسلامية.
إن انتقال ملكية الصك من شخص إلى آخر هو من التصرفات الجائزة شرعاً، ولكن يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية تامة لمالكي الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها، ويشترط فيها أن تمثل موجودات حقيقية من شأنها أن تمتلك وتباع شرعاً وقانوناً⁽⁶⁾، ويجب على الجهة المصدرة إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاتها.

والذي نراه راجحاً هو تعريف القانون المصري، لأن التداول الأصل فيه البيع، ولكنه خصص البيع في السوق المالي وتحديداً في السوق الثانوي منه، لأن الصكوك قد تباع بدون تداول، وذلك ببيعها مباشرة في مركز التسجيل والإيداع

وتمثل الصكوك حقوق ملكية في موجوداتها على سبيل المشاع بين الشركاء من حملة الصكوك، وعليه: فإن حامل الصك عندما يبيع صكه فإنه يبيع ملكاً غير معين ولا مقبوض. وأجاز الفقهاء بيع الحصة الشائعة في الملك المشترك دونما حاجة للفرز⁽⁷⁾، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك: "يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة"⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التداول

يؤثر في تداول الصكوك عدة عوامل ومن أهمها⁽⁵⁾:

أولاً: العرض والطلب، ويحكم العرض والطلب إرادة المتعاقدين، ويعتمد على نشاط السوق المالي الثانوي، ومدى توفر السياسات الموضوعية لتشجيع التداول سواء في نشرة الإصدار، أو ضمن نشاط المشروع.

ويراعي في التعامل والتصرفات المتعلقة بالصكوك الأحكام الفقهية في التصرف في أنواع الملك التي يمثّلها الصك، واصطلاح عند الفقهاء إلى تقسيم التداول في الصكوك حسب ما يمثله الصك من أعيان أو نقود أو ديون أو خدمات ومنافع أو مختلط بينهم، ولم أجد أحداً خالف هذا التقسيم إلا فضيلة الدكتور رفيق المصري حيث قال: "أقول: هذه كلها تعقيدات فقهية ما أنزل الله بها من سلطان، ويمكن أن يستعاض عنها بمنع التداول في فترة السنة الأولى من المشروع، وفترة السنة الأخيرة منه، بافتراض وجود موجودات مختلطة في فترة عمل المشروع لا حاجة للتعرض لأوزانها النسبية"⁽⁹⁾.

ثانياً: العامل التكنولوجي، فكلما يسرنا على المشتري والبائع عملية التداول الإلكتروني، وابتعدنا عن التعقيدات الورقية كان هناك نشاط جيد في السوق المالي لتداول الصكوك الإسلامية.

ثالثاً: التشريعات النافذة، فكلما كانت هذه التشريعات تأخذ بعين الاعتبار اليسر في عملية التداول، وإتاحتها للبائع والمشتري ضمن الضوابط المعقولة شرعاً وقانوناً كان نشاط التداول أفضل.

رابعاً: الثقافة والقيم، فالسياسات التعريفية بالسوق المالي وآليات تداول الصكوك ومدى تلائمها مع الشريعة الإسلامية وأحكامها، وخاصة وجود فئات مستهدفة في الصكوك ممن يحرصون على تطبيق الأحكام الشرعية، والبحث عن الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: الاتفاقيات المعقودة بين سوق الصكوك المالي المحلي والأسواق المالية الخارجية، وهذا من شأنه أن ينشط

والذي نراه أوجه وأكثر دقة هو التقسيم الذي درج عند فقهاء الاقتصاد للعديد من الاعتبارات ومنها: أن الصكوك المبنية على ديون كصكوك السلم وصكوك المرابحة في بعض مراحلها، وصكوك الاستصناع في المرحلة الأولى منه لا يجوز تداولها بغض النظر عن الفترة الزمنية لبدء نشاط المشروع، وكذلك هناك صكوك يجوز تداولها منذ بداية نشاط المشروع

بيع الدين لمن تعرف عنه الغلظة في الاستيفاء قصداً للإضرار بالمدين⁽¹⁸⁾.

والذي أراه راجحاً - بإذن الله - أنه يجوز بيع الدين لغير المدين ولكن بضوابط شرعية تمنع وقوع الربا، كالتسليم فوراً في مجلس العقد، وأن لا يكون البيع فيه غرر، نظراً لحاجة الناس لمثل ذلك.

من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالدين: عقد التوريد، وهو عقد يلتزم به أحد طرفيه بتقديم أشياء موصوفة في الذمة، بصفة متكررة أو مستمرة غالباً، مقابل ثمن يلتزم به الطرف الآخر. والمتعلق منه بابتداء الدين بالدين ما فيه من تأجيل العوضين في غالب صورته، والراجح أن الأصل في ذلك عدم الجواز، ويستثنى من ذلك ما تدعو إليه الحاجة العامة، مثل عقود التوريد الإدارية، ويستثنى أيضاً: عقود التوريد الصناعية التي تدخل باب الاستصناع، وعقود التوريد المتكررة والمستمرة، إذا حدد فيها كمية السلعة المقدمة في كل وحدة زمنية، لأنها من بيعة أهل المدينة، أما إذا لم تحدد الكمية المقدمة من السلعة في كل وحدة زمنية فإنه يبعد تخريج العقد على البيع، للجهالة بالمبيع فيه، والأقرب في تخريجه أنه اتفاق مبدئي لتحديد الثمن وأجل استحقاقه، وليس عقداً، وأن العقد ينعقد بيعاً بالتعاطي كل مرة يقدم فيها جزء من السلعة، بالثمن والأجل السابق تحديدهما⁽¹⁹⁾.

ويخضع بيع النقد أو الديون في الفقه الإسلامي لأحكام شرعية لاجتناب الوقوع في الربا، فيشترط التساوي في القدر والحلول في الأجل عند بيع النقود أو الديون حتى لا يقع الربا، وينضم الغرر إلى الربا سبباً لمنع بيع الديون إلى غير المدين عند جمهور الفقهاء، ووجه تحقق الغرر هو عدم تحقق القدرة على تسليم المبيع⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: تداول الصكوك التي مبناهما النقود.

إذا كان رأس مال المشروع بعد الاكتتاب، وقبل مباشرة العمل ما يزال نقوداً فإن تداول الصك يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف، وأهم هذه الأحكام: وجوب تقابض البديلين في مجلس الصرف قبل التفريق والتماثل؛ إذا بيع أحد النقدين بجنسه⁽²¹⁾، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"⁽²²⁾.

وفي هذه الحالة لا يباع الصك إلا بقيمته الاسمية دون زيادة أو نقص.

ولكن يجب أن نفرق بين شراء الصكوك بعملة وبيعها بعملة

كصكوك المشاركات المبنية على أعيان أو خدمات أو منافع أو مختلطة، وبناء على ما سبق استعرض الأحكام والضوابط الفقهية العامة لتداول الصكوك اعتماداً على ما تمثله الصكوك.

المطلب الأول: تداول الصكوك التي مبناهما الديون

إذا كان رأس المال ديوناً تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون⁽¹⁰⁾، ومن هذه الأحكام: تحريم بيع الدين بالدين، وتحريم بيع الدين بدين أكثر إلى أجل أطول⁽¹¹⁾.
وصوره⁽¹²⁾:

- الصورة الأولى: بيع ثمن مؤجل بثمن مؤجل.
- الصورة الثانية: بيع ثمن مؤجل بسلعة معينة مؤجلة التسليم.
- الصورة الثالثة: بيع ثمن مؤجل بسلعة موصوفة في الذمة مؤجلة.
- الصورة الرابعة: بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة بسلعة موصوفة في الذمة مؤجلة.

ولا بد أن نشير إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة في مكة المكرمة والذي جاء فيه:⁽¹³⁾
... ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

واختلف الفقهاء في مسألة بيع الدين لغير من هو عليه الدين بالنقد حسب الآتي⁽¹⁴⁾:

الفريق الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وأحد القولين عن الشافعية، ويرى هذا الفريق عدم جواز بيع الدين للغير مطلقاً⁽¹⁵⁾.

الفريق الثاني: ذهب الشافعية في قول إلى صحة بيع الدين إلى غير من عليه الدين مع انتفاء الربا، ولكن بشروط تنفي الغرر، وهي أن يكون المدين ملئياً ومقرراً بالدين، وأن يكون الدين حالاً ومستقراً، وأن يتم قبض العوضين في المجلس،⁽¹⁶⁾ وأجاز الحنفية هذا البيع إذا سلط بائع الدين مشتريه على قبض الدين، فيكون المشتري قابضاً للموكل البائع ثم لنفسه⁽¹⁷⁾، أما المالكية أجازوا بيع الدين (غير الطعام) لغير المدين ولا يشترطون حلوله، ولكن بشروط، وهي: أن يكون المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع، وأن يقر المدين بالدين، وأن لا يقصد الدائن البائع ببيعه الدين الإضرار بالمدين، كأن

الحنفية، تقابل الدراهم العشرة بعشرة فقط من الدراهم الخمسة عشر في العوض الآخر وتصبح الدراهم الخمسة الباقية في مقابل مكيال من القمح، ودليل الجمهور الحديث الشريف "أني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة ففزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزناً بوزن"⁽²⁸⁾.

واستدل الحنفية في هذه المسألة بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد، بل على الصحة تصحيحاً له، وقد أمكن التصحيح بطريقة الاعتبار. ووافق الحنفية في جواز هذا الحكم الحسن البصري والشعبي والنخعي⁽²⁹⁾.

لكن المسائل التي يُصرف فيها الجنس إلى خلاف جنسه ممنوعة عند الحنفية إن قصد بها التحيل، لأن المقصود بذلك الصرف إنما هو تصحيح العقود ما أمكن ذلك، بدليل أنهم يهدمون مبدأ صرف الجنس إلى خلاف جنسه هذا حين يتعذر ذلك؛ فلو باع رجل عشرة دراهم وثوب بعشرة دراهم وثوب، فإنه يصح ذلك؛ ولكن لو افترقا قبل التقابض في الدراهم، فإن العقد يبطل في العشرة دراهم، مع أنه لو صرف الجنس إلى خلاف جنسه، لما بطل⁽³⁰⁾.

وقد نص المجمع الفقهي على جواز مبادلة مقدار من ذهب بمقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر ووجه الجواز جعل الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني وهو قول الحنفية⁽³¹⁾.

وتطبيقاً لما تقدم على الصكوك:

- لو تحولت موجودات الصكوك في مرحلة ما إلى نقود، فيمكن استناداً إلى قول الحنفية أن نقول بالجواز وندراً وقوع ربا الفضل⁽³²⁾.

- لو أدخلت النقود في الصكوك لغرض تسويغ الاتجار بهما، فذلك ممنوع، لأن مبدأ الحنفية المذكور لا يعمل، كما ذكروا، إن كان القصد التحيل.

أما الديون، فتخريجها على قول الحنفية لا يستقيم، لأن كل الفقهاء يشترط في بيع الدين النقدي بالنقد حلول الدين تحقياً للتقابض في بيع المال الربوي بجنسه، فإن النقود تختلف عن الديون في تطبيق مبدأ الاعتبار الذي قال به الحنفية على الصكوك، لأن الصك المشتمل على النقد إن بيع بالنقد، أمكن القول بتحقيق التقابض في النقد بقبض الصك، بناء على أن الصك في بعضه يمثل ذلك النقد، وقد قبض الصك، فيقبض ما في ضمنه. أما الدين المتضمن في الصك، فهو مؤجل غير مقبوض وإن قبض الصك، مما يفوت شرط التقابض في بيع

أخرى، فإذا كانت من نفس الجنس يشترط التقابض والتماثل، أما إذا اختلفت العملة فيشترط التقابض فقط.

المطلب الثالث: تداول الصكوك المدعمة بالموجودات أو الأصول

أولاً: صكوك ميناها الموجودات العينية.

إذا كان رأس مال المشروع بعد الاكتتاب موجودات عينية جاز تداولها، لأنها تعتبر مبادلة أعيان بنقد وهذا جائز⁽²³⁾.

ثانياً: صكوك ميناها المنافع والخدمات.

يجوز تداول هذه الصكوك بالسعر المتفق عليه، نظراً لما تماثلته الصكوك من موجودات مختلطة⁽²⁴⁾.

ثالثاً: صكوك ميناها موجودات مختلطة.

إذا صار رأس المال موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول الصكوك، واختلف الفقهاء على النسبة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حتى يجوز تداولها، فمنهم من قال بأن الغلبة للموجودات وما في حكمها، ومنهم من قال ان لا تقل عن الثلث، ومنهم من قال يجوز تداول الصكوك مهما بلغت الموجودات بالنسبة للديون اعتباراً أن الديون تبعاً لهذه الموجودات⁽²⁵⁾، والراجح أن تكون الغلبة للموجودات حتى يمكن تداولها⁽²⁶⁾.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 30 (4/5) بشأن صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار أن العبرة بالغالب؛ فإن كان غالب موجودات الصكوك نقوداً أو ديوناً أو مجموعهما لم يجز تداول الصكوك. وكان لهيئة معايير المحاسبة والمراقبة في البحرين رأي بتحديد تلك النسبة بـ 30% ليسمح بتداول الصكوك إذا لم تزد نسبة النقود أو الديون عن 70%. وحددت هذه النسبة بـ 10% فقط وفقاً لبعض المعايير، كمعيار سوق دبي المالي، يُسمح بتداول الصكوك ما دامت الموجودات القابلة للتداول قد بلغت 10% كحد أدنى.

والدليل على جواز ذلك: ما يسمى بمبدأ صرف الجنس إلى غير جنسه، وقد توسع المذهب الحنفي في هذه المسألة، ومن تطبيقاته أن يشتمل عقد البيع على مال ربوي في العوضين من جنس واحد، ومع أحدهما جنس آخر ربوي أو غير ربوي، وهذه المسألة فرع عما يعرف في الفقه بما يسمى مسألة مُدَّ عوجة⁽²⁷⁾، ولم يجز جمهور الفقهاء ذلك، وعللوا المنع بوقوع التفاضل في العوضين الربويين المتجانسين، لأن المال الربوي في العوض يقابل بجنسه في العوض الآخر، ولا يتوزع عليه وعلى الجنس الآخر المضموم إليه. أي لو بيعت عشرة دراهم ومكيال من القمح بخمسة عشر درهماً، قوبلت الدراهم بالدراهم جميعاً، فمنعت المسألة لوقوع ربا الفضل. أما على قول

النقود ببعضها.

وعليه، فإن الاستناد إلى قاعدة مد عجوة، أو مبدأ صرف الجنس إلى غير جنسه، يمكن أن يصح في تسويغ بيع الصكوك المشتملة على النقد بالنقد لدرء وقوع ربا الفضل، لكن لا يصح في بيع الصكوك المشتملة على الدين بالنقد أو بالدين، لوقوع ربا النسئة حينئذ.

والتخريج المحتمل لجواز ذلك هي في معاملة الصك جميعاً معاملة المال غير الربوي، حتى يمكن بيعه، وقد اشتمل على الدين، بالنقد أو حتى بالدين لا فرق في ذلك. والأمر المهم هنا هو الخروج بالأصل أو المعيار الذي يمكن على أساسه أن نحكم على الصكوك باعتبار موجوداتها القابلة للتداول، وبغض النظر عن موجوداتها غير القابلة للتداول من الديون⁽³³⁾.

المبحث الثالث

الأحكام والضوابط الخاصة لتداول بعض أنواع الصكوك الإسلامية

تتشارك جميع الصكوك الإسلامية في أحكام وضوابط عامة للتداول⁽³⁴⁾، إلا أنه لكل نوع منها ضوابط خاصة، نذكر أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: الأحكام والضوابط الخاصة لتداول صكوك السلم⁽³⁵⁾

نصت هيئة المعايير الشرعية على عدم جواز تداول صكوك السلم، والسبب في ذلك أن هذه الصكوك تمثل ديناً في ذمة البائع، وبيع الدين لا يجوز. وهذا يعني أن وظيفة صكوك السلم أصبحت محصورة في تسهيم ثمن سلعة السلم بهدف حشد التمويل اللازم لشرائها وتوثيق حقوق المشتريين بوثائق السلم، أما مزية التسييل فإنها لا تتحقق في هذه الصكوك طالما لم يتحقق قبض سلعة السلم.

وما أخذت به هيئة المعايير الشرعية بشأن دين السلم هو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بعدم جواز بيع سلعة السلم قبل قبضها⁽³⁶⁾، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"⁽³⁷⁾، وللنهي عن البيع قبل القبض، ودليلهم من المعقول أن السلم ثابت في الذمة، وداخل في ضمان البائع، ولا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه ويستوفيه، فلو قام المشتري ببيع السلعة قبل قبضها كالتداول يكون قد باع ما لم يضمن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لكن ابن تيمية أجاز بيع المسلم فيه قبل قبضه للمسلم إليه ولغيره، بشروط تتعلق بالثمن خروجاً عن العينة

والتحايل على الربا.

قال ابن تيمية: "بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلاً كما في بيعه من غير بائعه"⁽³⁸⁾، وقال ابن القيم: "والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره وتجب عليه زكاته إذا تمكن من قبضه"⁽³⁹⁾.

ولما كان المالكية يجيزون بيع ما سوى الطعام قبل قبضه⁽⁴⁰⁾ بشرطين: أن يكون الثمن حالاً حتى لا يتحقق بيع الكالئ بالكالئ، أي المؤجل بالمؤجل، وأن يكون بمثل الثمن الأول أو أقل، تجنباً للتحايل على الربا، يقول ابن جزي: "يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر، لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة ويجوز من غير بائعه بالممثل وأقل وأكثر يداً بيد، ولا يجوز بالتأخير للغرر لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة"⁽⁴¹⁾، فإنهم أجازوا أيضاً بيع المسلم فيه للمسلم إليه ولغير المسلم إليه بالشروط والضوابط السابقة.

قال ابن رشد: "وأما بيع دين السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز للتابع به، ما لم يكن طعاماً، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه"⁽⁴²⁾.

والرأي الراجح عدم جواز تداول صكوك السلم لأنها تمثل بيع الدين بصورته الحقيقية، ولقوة الأدلة التي أوردها، وبيع الدين إذا كان نقداً فيتحقق فيه ربا النسئة وإذا اختلفت القيمة من نفس الجنس فيتحقق فيه ربا الفضل أيضاً، وبيع الدين إذا كانت سلعة فيتحقق فيها الجهالة، لأنها بيع مالا يملك، فقد يتعذر التسليم، وعدم رؤية السلعة قد تؤدي لخلاف عند الرؤية، وبيع السلم في الأصل مخالف لقواعد البيع الشرعي الصحيح وأجيز استحساناً للنص، وبالتالي لا يجوز بيع سلعة السلم لأنها مستثناة من الأصل، ومن أجاز بيع السلم الموازي ضمن ضوابط وشروط وأهمها عدم الترابط بين العقدتين.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة لتداول صكوك المربحة.

ويطبق على صكوك المربحة ثلاثة أحكام في التداول وهي:

1. لا يجوز تداول صكوك المربحة قبل شراء السلعة إلا بمراعاة أحكام الصرف، لأنها لم تزل تمثل نقداً⁽⁴³⁾.
 2. يجوز تداول صكوك المربحة بعد شراء السلعة وقبل تسليمها للمشتري لأنه بيع لحصة شائعة من أعيان.
 3. لا يجوز تداول صكوك المربحة بعد بيع سلعة المربحة وتسليمها للمشتري وثبوت الثمن في ذمته، لأنها تمثل أجزاء شائعة من الدين (ثمن البيع)، وقد تقدمت الإشارة إلى حكمه.
- والأولى عدم جواز تداول سلعة المربحة إذا كان العمر الزمني للسلعة قصيراً في ضمان المشتري الأول، وذلك لأن

حامل الصك مالك يتصرف في ملكه بكل وجوه التصرف السائغة شرعاً، وله غنم هذا الملك وعليه غرمه.

2. يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.

3. يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجازة تلك الأعيان، فيكون بذلك حامل الصك مؤجراً لما استأجر، وهو ما يسمى بالأجرة على الأجرة، أما إذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام الديون.

4. يجوز لمصدر الصك أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواء كان بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد على أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو الاسترداد مؤجلاً.

5. لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون؛ فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

6. لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون؛ فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

7. يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجازة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول لأحكام الديون.

8. في البندين السابقين يجوز إجراء موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار.

9. يجوز للمشتري الثاني لمنافع الأعيان (الموجودات) المعينة أن يبيعها أيضاً وأن يصدر صكوكاً بذلك، ولم يشترط البعض تعين العين الذي تستوفى منه المنفعة أو الخدمة لإجازة تداول صكوك الإجازة لأن ما تمثله صكوك الإجازة في اعتقادهم منضبط بالوصف ومعلق بذمة متعهد قادر على تقديمها، لكن مسألة عدم وجود المنفعة أو حتى عدم وجود العين التي تستأدى منها، قد تثير إشكالاً بصد مشروعية تداول هذه الصكوك؛ ففي واقع الحال هي أشبه ما تكون بالسلم، وعلى فرض صحة السلم في المنافع فإنه يرد عليها ما يرد على بيع سلعة السلم قبل قبضها.

سلعة المرابحة لا تخلو من بيع نقد بنقد أو سلعة بدين، أما اذا مكنت سلعة المرابحة في ملكية المشتري الأول وخاصة في حالة المرابحة البسيطة، فإنه يجوز تداول صكوك المرابحة.

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة لتداول صكوك الاستصناع.

اختلف الفقهاء والاقتصاديون في تداول صكوك الاستصناع الى قولين، القول الأول: جواز تداول صكوك الاستصناع التي يصدرها الصانع لتمويل مصنوعاته، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك واستخدام حصيلتها في عملية التصنيع، طيلة مدة التصنيع ولحين تسليم المصنوع إلى المستصنع حامل الصك، معتبرين صكوك الاستصناع أجزاء شائعة من مبيع موجود، والقول الثاني: عدم جواز تداول صكوك الإستصناع لأنه دين كما هو حال دين السلم، أما بعد تسليم المبيع إلى المستصنع؛ فإن تداول الصكوك يخضع لأحكام الديون، ما لم يكن ثمنه قد سدد للصانع.⁽⁴⁴⁾

والرأي الرابع: يعتبر حكم الاستصناع بالنظر الى ما يقابل صكوك الإستصناع، فإذا كان يقابل الصكوك نقوداً فنطبق عليه احكام النقد وإذا كان ديناً فهو كاسلم لا يجوز، وإذا كان موجودات جاز تداولها، وفي حالات معينة تكون موجودات صكوك الاستصناع وخاصة في العقارات قد أصبحت موجودة وملموسة وتمثل أصلاً يدخل في ملكية المستصنع وفي ضمانه وبالتالي يأخذ التداول حكم الأغلبية.

المطلب الرابع: تداول صكوك المشاركة والمضاربة والإستثمار بالوكالة.

تعترى صكوك المشاركة والمضاربة والاستثمار بالوكالة الأحكام التالية - حسب ما مر سابقاً:

1. يجوز تداول صكوك المشاركة والمضاربة والاستثمار بالوكالة بعد قفل باب الاكتتاب، وتخصيص الصكوك وبدء استثمارها فيما أصدرت من أجله وحتى انتهاء أجلها وتصفية النشاط، طالماً اشتملت موجوداتها على أعيان ومنافع، وإن قلَّت عن الديون والنقود، لأن الأخيرة غير مقصودة في التصرف بالأصالة.

2. تُفقد إجازة التداول قبل البدء بالاستثمار بمراعاة أحكام الصرف، وتقيد إجازة التداول بعد التصفية التي ينتج عنها ديون في الذمة بمراعاة أحكام الديون.

المطلب الخامس: تداول صكوك الإجازة⁽⁴⁵⁾

1. يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو المعدة للإيجار بعد تملك حملة الصكوك للموجودات، لأن

المطلب السادس: تداول صكوك المزارعة، والمساقاة والمغارسة⁽⁴⁶⁾

قررت هيئة المحاسبة والمراجعة بصدد هذه الصكوك:

1. يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك هم مالكي الأرض. أما إذا كان حملة الصكوك هم الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.
 2. يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.
- وهناك نوع جديد مقترح من الصكوك يتعلق بصكوك المساقاة والمغارسة وهو صكوك احياء الموات، وقدمه الاستاذ الدكتور نجاح أبو الفتوح، وهذه النوع من الصكوك بحاجة الى تطوير ودراسة متعمقة في بحث تكييفه الفقهي وتطبيقاته العملية.⁽⁴⁷⁾

المبحث الرابع

القرارات الشرعية بشأن تداول الصكوك الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المبحث الى أهم القرارات التي صدرت عن مجمع الفقه الاسلامي:
بشأن تداول الصكوك وكذلك المعايير الشرعية وخاصة معيار صكوك الاستثمار رقم (17)

المطلب الاول: قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي والتي لها علاقة بتداول الصكوك وهي:

أولاً: قرار رقم: 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.⁽⁴⁸⁾

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

... قرر ما يلي:

... الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية: ... **العنصر الثالث:**

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود

والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة، وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة... مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه، وهذه هي القواعد العامة في تداول الصكوك الإسلامية.

ثانياً: قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة:⁽⁴⁹⁾

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

1- تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية ... 4- يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباحرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

5- يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفق عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق.

حيث أجاز القرار بيع صكوك الإجارة وتداولها على إطلاقه دون التطرق الى بيع وتداول صكوك حق المنفعة والإجارة الموصوفة بالذمة واللذان يتبعان الى صكوك الإجارة حكماً وعليهما خلاف فقهي في مسألة التداول والراجح عدم جواز

تداولهما لأنهما تختصان بأعيان غير معينة وموصوفة في الذمة وبالتالي تلحق بحكم تداول الديون حكما.

ثالثا: قرار رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها⁽⁵⁰⁾

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرر مايلي:... (براعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 30(4/3) التالية:

(أ) إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.

(ب) إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستنينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

رابعاً: لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بينهما، لتي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

ومما يؤخذ على هذا القرار عدم القدرة على تحديد النسب بشكل دقيق بين النقود والموجودات والديون وبالتالي يحصل تداخل بينهما، كذلك مسألة التفريق بين الديون الأصلية والديون التابعة ونسب كل منهما والتفريق بينهما.

رابعاً: قرار رقم 188(20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية.⁽⁵¹⁾

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص استكمال موضوع: "الصكوك الإسلامية" واستماعه الى المناقشات التي دارت حوله....قرر ما يلي:...

خامساً: تداول الأوراق المالية من صكوك او اسهم او وحدات.

1. اذا تمخضت موجودات الورقة المالية للنقود والديون فيخضع تداولها لاحكام الصرف وبيع الدين.

2. اذا تمخضت موجودات الورقة المالية للاعيان والمنافع

والحقوق فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

3. اذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود

والديون والاعيان والمنافع والحقوق فلها حالان:

(أ) ان تكون النقود والديون تابعة لما يصح ان يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون الى الموجودات.

(ب) انتفاء تبعية النقود والديون او عدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع فيخضع التداول حينئذ لاحكام الغلبة.

4. اذا كانت الشركة او المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية فيخضع التداول لاحكام الغلبة.

يعتبر هذا القرار من القرارات الشاملة والواضحة في وضع الضوابط العامة لتداول الصكوك ولكن هذه القواعد العامة لم تشمل بعض انواع الصكوك وخاصة تلك الصكوك الاجارية الموصوفة بالذمة.

المطلب الثاني: قرارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

وسوف نتكلم في هذا البحث تحديدا عن معيار الاستثمار رقم (17)، علما ان بعض المعايير الاخرى لها علاقة غير مباشرة بموضوع الصكوك ومنها: معيار رقم (9) الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك، ومعيار (12) الشركة(المشاركة) والشركات الحديثة...

المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار⁽⁵²⁾:

تداول الصكوك واستردادها:

1/2/5 يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكي المرابحة. من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديوناً، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

ومما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تضع ضابطاً لتحديد بدء النشاط وخاصة في أنواع من الصكوك كصكوك المرابحة.

2/2/5 في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

وهذه المادة بحثت موضوع اطفاء الصكوك وليس تداولها.

3/2/5 يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها

الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.
 17/2/5 يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض، أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.
 18/2/5 يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.

المبحث الخامس

العقبات التشريعية والاجرائية لتداول الصكوك الإسلامية

هناك بعض العقبات والاشكالات الاجرائية التي تواجه تسجيل وادراج وتداول الصكوك ومنها:
 أولاً: عدم امكانية تسجيل التداول في الاسواق الخارجية الا اذا وجدت اتفاقيات ناظمة بين الاسواق المالية.
 ثانياً: تحديد نسبة الديون في المشروع لوضع ضوابط التداول.

ثالثاً: عدم ثبات الوسائل الإجرائية ووضوحها في تداول صكوك المرابحة وخاصة انه تعثره الاحوال الثلاثة للتداول من التقيد بأحكام الصرف ومن ثم جواز التداول وبعدها المنع.
 رابعاً: عدم وجود سوق مالي نشطة مستقلة لتداول الصكوك منفصلة عن تداول الاسهم والسندات.

خامساً: عدم وجود متخصصين في تداول الصكوك، والحاصل في تأهيل وترخيص الوسطاء فيها يقاس على ما ترخيص الوسطاء في تداول الاسهم والسندات.
 سادساً: اليات الرقابة الشرعية على تداول الصكوك لم تتضح في القوانين بشكل دقيق.

سابعاً: عمليات التقويم والتنضيق الحكمي لموجودات المشروع في البداية وعند التوزيع المتوقع للأرباح خلال الفترات المنصوص عليها في النشرة غير منضبط ومحكوم لآليات واضحة⁽⁵³⁾.

ثامناً: عدم انسجام التعليمات والانظمة لتداول الصكوك في الاسواق المالية المختلفة وخاصة في مجال الاعفاءات من ضريبة المبيعات والدخل.

النتائج والتوصيات

هدف هذا البحث الى تسليط الضوء على احد القضايا الهامة التي تواجهه الصكوك الإسلامية، وهي تداول الصكوك الإسلامية في السوق المالي، حيث تعرضت هذه الدراسة الى

فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.

4/2/5 يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.
 5/2/5 يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.

ولكن يشترط أن لا يكون هذا مشروطاً في نشرة الاصدار.
 6/2/5 يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجازة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون. فالأصل عدم جواز تداولها.

8/2/5 لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

9/2/5 يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجازة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

10/2/5 لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

وهذه المواد بحاجة الى تفصيل من حيث تحديد أنواع الخدمات وما هي القيود الواردة عليها.

13/2/5 يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

14/2/5 لا يجوز تداول صكوك السلم.

15/2/5 لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

16/2/5 يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص

- يوجد عقبات تشريعية وإجرائية لعملية تداول الصكوك، وخاصة أنها تعرض للتداول في سوق الاسهم والسندات وهناك اختلاف جوهري في المضمون، كذلك أثر العنصر البشري والتكنولوجيا والإعلام في التداول.
- وتوصي هذه الدراسة بما يلي:**
1. تأهيل كوادر بشرية تتقن بناء هياكل وعمل الصكوك واليات تداولها.
 2. اشتغال القوانين والأنظمة الصادرة على قواعد اساسية في الضوابط الشرعية في تداول الصكوك.
 3. تصميم معالجات الكترونية لتسهيل عملية التداول في السوق المالي.
 4. عقد اتفاقيات تعاون بين اسواق المال المختلفة ليسهل ويبسر عملية تداول صكوك الاستثمار الإسلامية.
 5. انشاء سوق مالي لتداول صكوك الاستثمار الإسلامية.
 6. وضع نوافذ الكترونية ارشادية لاليات التصيكن والتداول.
 7. عقد ندوات شرعية واقتصادية متخصصة في موضوع تداول الصكوك.

- تعريف بأهم المصطلحات والعوامل المؤثرة في التداول، ومن ثم بحث موضوع الضوابط العامة لتداول الصكوك والتي تم بحثها من العلماء والفقهاء في الاقتصاد والشريعة الإسلامية، ومن ثم البحث في ضوابط لتداول بعض انواع من الصكوك الاستثمارية الإسلامية، ثم التعرض بحثاً ودراسة وتحليلاً للقرارات الشرعية المتعلقة بتداول الصكوك والصادرة عن جهات شرعية مختصة، كجمع الفقه الاسلامي الدولي، وفي المبحث الاخير بحثت العقبات التي تواجه تداول الصكوك في مركز ايداع الاوراق المالية وفي السوق المالي.
- وتوصلت في هذه الدراسة الى النتائج التالية:
- يوجد ضوابط عامة لتداول صكوك الاستثمار الإسلامية، وهذه الضوابط تشترك فيها جميع أنواع الصكوك
 - يوجد ضوابط خاصة لتداول كل نوع من أنواع صكوك الاستثمار الإسلامية وذلك حسب ما يمثله الصك يجب مراعاتها عند التداول.
 - صدرت قرارات عن المجامع الفقهية والمؤتمرات المتخصصة بشأن تداول الصكوك ولكن هذه القرارات بحاجة الى تأصيل دقيق، وتفصيل أكثر.

الهوامش

- (1) ابن منظور، لسان العرب، مادة صك، 10 / 456-457، أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط.
 - (2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة 2010، المعيار الشرعي رقم (17) ملحق (ج) التعريفات.
 - (3) هيئة الأوراق المالية، الامارات، معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك لسنة 2014م ص8.
 - (4) قانون الصكوك المصري لعام 2013م.
 - (5) ناصر، وآخرون، ارتباط تسعير الصكوك بمعدل الفائدة لبيور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 9-11/9/2013، اسطنبول - تركيا.
 - (6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة 2010، المعيار الشرعي رقم (17) ص 238.
 - (7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع 187/4، ط 1، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 44/4. الشرييني، مغني المحتاج الى معرفة أفاظ المنهاج 13/2، ط1. المقدسي، المغني 37/5 ط:2.
 - (8) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم 215. الجارحي، بحث
- الصكوك قضايا فقهية واقتصادية- مصرف الامارات الاسلامي، مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدورة (19).
- (9) المصري، مراجعة علمية لكتاب: ماجستير(مطبوع) للأستاذ حامد ميرة في صكوك الإجارة /2010.
- (10) ابن عابدين، رد المحتار على الدر لمختار شرح تنوير الابصار، 166/4 ط 1، الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة الفقه الإسلامي الدورة 6، ع6، (2/136).
- (11) الهيتمي، كشف الاستار عن زوائد البزار: 2/ 91، ط 1. البيهقي، السنن الكبرى 290/5. النيسابوري، المستدرک على الصحيحين 65/2-66، ط2.
- (12) الشلهوب، فقه المعاملات المالية المعاصرة بحث الكتروني ص:6 faculty.kfupm.edu.sa/IAS/shalhoob/.../prohibited%20contract.ppt
- (13) مجمع الفقه الاسلامي، الدورة (16) مكة المكرمة 2004م قرار رقم 16/1، ويراجع ايضا القرار رقم: 101(11/4) 1998م الدورة 11 في البحرين، الصديق، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص336، ط 2.
- (14) الكردي، بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الأزهر، ص148 - 152، وص:256-260.
- (15) ابن عابدين، رد المحتار على الدر لمختار شرح تنوير الابصار، 166/4 ط 1، البهوتي، كشاف القناع: 3/ 307،

- (34) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة 2010، المعيار الشرعي رقم (17). السبھاني، التصكيك والصكوك الإسلامية، موقعه الإلكتروني الشخصي <http://al-sabhany.com>.
- (35) ابن عابدين، رد المحتار على الدر لمختار شرح تنوير الابصار، 166/4 ط اولی.
- (36) الشريبي، ط1، مغني المحتاج، 2/ 133، البغاء، 3، تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك، 677/2.
- (37) النيسابوري، المستدرک على الصحيحين 65/2 - 66، ط2. النسائي، المجتبى من السنن، 4: 39، ط 2.
- (38) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الجزء 29، باب السلم.
- (39) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/4.
- (40) ابن رشد، بداية المجتهد 108/2، ط 2.
- (41) الكلبي، القوانين الفقهية 178/1، ط 1.
- (42) ابن رشد، بداية المجتهد 108/2، ط 2.
- (43) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع 187/4، ط 1، المقدسي، المغني 37/5 ط 2. الموسوعة الفقهية 350/26، 354، 355، ط 2.
- (44) السبھاني، التصكيك والصكوك الإسلامية، موقعه الإلكتروني الشخصي <http://al-sabhany.com>.
- (45) هيئة الأوراق المالية، الامارات، معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك لسنة 2014م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة 2010، المعيار الشرعي رقم (17).
- (46) البهوتي، كشاف القناع: 3/ 307، هيئة الأوراق المالية، الامارات، معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك لسنة 2014م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة 2010، المعيار الشرعي رقم (17).
- (47) بحث بعنوان "صكوك مقترحة لاجياء الموات تأصيل شرعي وتنظيم فني" لنجاح أبو الفتوح، مقدم الى المؤتمر الدولي " الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل " في جامعة اليرموك: 12-13 / 11/2013م.
- (48) المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 شباط 1988م.
- (49) المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.
- (50) المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.
- (51) المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال الى 2 من ذي القعدة 1433هـ الموافق: 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م
- الخطيب الشريبي، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 71/2، ط1. ابن حزم، المحلى: 6/9.
- (16) الشريبي، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج 13/2 ط1. البهوتي، كشاف القناع: 3/ 307.
- (17) ابن عابدين، رد المحتار على الدر لمختار شرح تنوير الابصار، 166/4 ط 1.
- (18) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 44/4.
- (19) اللحام، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، 40، الطبعة الأولى.
- (20) ابن عابدين، رد المحتار على الدر لمختار شرح تنوير الابصار، 166/4 ط اولی، البهوتي، كشاف القناع: 3/ 307. الخطيب الشريبي، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 71/2 ط 1. ابن حزم، المحلى: 6/9.
- (21) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع 187/4، ط 1، " الموسوعة الفقهية الكويتية"، الطبعة الثانية.
- (22) ابن ابي شيبة، المصنف - احاديث الاحكام، كتاب الاقضية، المسألة الخامسة (363) (2978).
- (23) السويلم، بحث: قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الاسهم والوحدات والصكوك، مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي الدولي، الدورة العشرون 2012م.
- (24) ابو غدة، بحث "ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون - السلم - تداول الديون) ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. المرجع السابق.
- (26) النووي، روضة الطالبين وعمرة المفتين: 48/3، ط 3، السويلم، بحث: قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الاسهم والوحدات والصكوك، مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي الدولي، الدورة العشرون.
- (27) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 302/4. البهوتي، كشاف القناع: 3/ 307.
- (28) النيسابوري، صحيح مسلم: 1213/3، كتاب المساقاة 22، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب 17، رقم 1591. أبو داود، السنن: 249/3، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم 13، رقم 3351.
- (29) ابن عابدين، رد المحتار على الدر لمختار شرح تنوير الابصار، 166/4 ط اولی، ابن الهمام، فتح القدير، 271/6.
- (30) ابن الهمام، فتح القدير، 271/6.
- (31) مجمع الفقه الاسلامي، قرار رقم 88 بشأن تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، المؤتمر التاسع في أبو ظبي.
- (32) ابن الهمام، فتح القدير، 271/6.
- (33) الجارحي، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية - مصرف الامارات الاسلامي، مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدورة (19).

(53) المقدسي، المغني 37/5 ط:2، عام 1412هـ، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 71/2، ط 1.

(52) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة 2010، المعيار الشرعي رقم (17).

المصادر والمراجع

الدسوقي، ش. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، 44/4.

ابن ابي شيبة، ع. 2004م، المصنف- احاديث الاحكام، كتاب الاقضية، المسألة الخامسة (363) 2978

الشربيني، ش. 1415هـ، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، 13/2 دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، م. فتح القدير، دار الفكر: 271/6.

الشريف، م. 1990م، أحكام السوق المالية، مجلة الفقه الإسلامي الدورة 6، ع6، (2/ 136).

ابن تيمية، أ. 1408هـ، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الجزء 29، باب السلم.

الشلهوب، ص. 2010م، فقه المعاملات المالية المعاصرة بحث الالكتروني ص:6 faculty. kfupm. edu. sa/IAS/shalhoob/... /prohibited%20contract. ppt

ابن حزم، ع. 1978م، المحلى، دار الآفاق الجديدة، 6/9.

الصادق، م. 1410هـ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط2، دارالجيل، ص336.

ابن رشد، م. 1403هـ، ط2 بداية المجتهد، دار الكتب الإسلامية، 108/2.

العبدري، م. 1416هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية: 302/4.

ابن عابدين، م. 1415هـ، ط1، رد المحتار على الدر لمختار شرح تنوير الابصار، دار الكتب العلمية، 166/4.

الفومى، أ. 1987م، المصباح المنير، مكتبة لبنان، 493/3.

ابن قيم الجوزية، م. 1973م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجبل، بيروت، 3/4.

قانون الصكوك المصري، 2013م.

ابن منظور، م. 1999م، لسان العرب، بيروت، دار احياء التراث، مادة صك، مادة صك، : 10 / 456-457،

الكاساني، ع. 1418هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ط1، دار الكتب العلمية، 187/4.

أبو الفتح، ن. صكوك مقترحة لإحياء الموات، تأصيل شرعي، وتنظيم فني، مقدم الى المؤتمر الدولي "الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل" في جامعة اليرموك: 12-13 / 11/2013م.

الكردي، م. 1986م، بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الأزهر، ص148 - 152، 256 - 260.

أبو داود، س. 2009، السنن، دار الرسالة العالمية، السنن: 249/3، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم 13، رقم 3351.

الكلبي، م. 1418هـ، ط1، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، 1/ 178.

ابو غدة، ع. 2009، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون - السلم - تداول الديون) ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

اللاحم، أ. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص40، الطبعة الأولى، 1433هـ، دار الميمان، الرياض.

أنيس، أ. وآخرون. 1972 م، المعجم الوسيط القاهرة مجمع اللغة العربية.

مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم 215.

البهوتي، م. 2003م، كشاف القناع بيروت، دار الكتب العلمية، 3/ 307.

مجمع الفقه الاسلامي / الدورة (16) مكة المكرمة 2004م قرار رقم 16/1، ويراجع ايضا القرار رقم: 101(11/4) 1998م الدورة 11 في البحرين، والقرار رقم 158(17/7) الدورة رقم (16) في الاردن، وقرارات المجمع في دورته العشرين في الجزائر، وقرار في صكوك الإجارة (الدورة 15 لعام 2004 م)، وقرار رقم 88 بشأن تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، المؤتمر التاسع بأبو ظبي، 1415هـ/1995م.

البيهقي، أ. 1413هـ، السنن الكبرى، دار المعرفة، 290/5.

المصري، ر. مراجعة علمية لكتاب: ماجستير (مطبوع) للأستاذ حامد ميرة في صكوك الإجارة /2010 9. السويلم، س، بحث: قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الاسهم والوحدات والصكوك، مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي الدولي، الدورة العشرون 2012م.

الجارحي، م. 2009م، بحث الصكوك قضايا فقهية وإقتصادية- مصرف الامارات الاسلامي، مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدورة (19) الشارقة.

م. 1992م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 368/4.

الخطيب الشربيني، ش. 1415هـ، ط1، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 71/2.

المقدس، م. ط2، 1412هـ، المغني 37/5.

الدارقطني، ع. 1996م، سنن الدارقطني، دار المعرفة، 71/3 دار المعرفة.

ناصر، سليمان، وآخرون، ارتباط تسعير الصكوك بمعدل الفائدة

كتاب المساقاة 22، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب 17، رقم 1591.
 الهيئتي، ن. 1399هـ، ط1، كشف الاستار عن زوائد البزار، مؤسسة الرسالة، 2/ 91.
 هيئة الأوراق المالية، الامارات، معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك لسنة 2014م.
 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة 2010، المعيار الشرعي رقم (17) ملحق (ج) التعريفات.
 وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية 350/26، 354، 355، ط 2، 1406هـ.

ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 9-2013/9/11، اسطنبول - تركيا.
 النسائي، أ. 1409هـ، المجتبى من السنن، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، 39/4.
 نظام عقود صكوك التمويل الاسلامي لسنة 2014م، المملكة الأردنية الهاشمية.
 النووي، م. 1412هـ، ط3، روضة الطالبين وعمرة المفتين، المكتب الإسلامي، 48/3.
 النيسابوري، م. 2002م، ط2، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، 65/2-66.
 النيسابوري، م. 2006م، الصحيح، دار طيبة للنشر، 1213/3.

Legal Provisions and Standards for Trading of Islamic Sukuk

*Basel Yousef Alshaer, Hiyam Mohammad Alzidaneen **

ABSTRACT

This study aims to show legitimate terms in deliberating islamic sukuk in financial markets, and applying these terms on different types of sukuk, and legitimate indigenization in deliberating sukuk, and then studies showed the standards of deliberating sukuk that is common and spread, and relying on that in taking jurisprudential congregation's decisions and scientist's sayings that are about this matter, studies also showed the most important obstacles and affective factors in deliberating islamic sukuk, and this study concluded outcomes that show terms and legitimate standards in deliberating sukuk and some legitimate forms in deliberating, and the study ended with recommendations related to the importance of committing to terms and legitimate standards in deliberating, and the importance of developing the efficiency of human resources that work in publishing and deliberating sukuk, and developing softwares related to deliberating.

Keywords: Sukuk, Islamic Finance, Trading, Legitimacy of the Provisions.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 23/8/2015 and Accepted for Publication on 16/11/2015.